كان كذلك كان حقيقا بان يجير المتوكل ويجيب الداعي لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة
تكرير لمزيد الحث على التاسي بابراهيم ولذلك صدره بالقسم وابدل قوله لمن كان يرجوا
الله واليوم الآخر من لكم فانه يدل على انه لا يجوز ان يترك التاسي بهم وان تركه مودين بسوء
العقيدة ولذلك عقبه بقوله ومن يتول فان الله هو الغني الحميد فانه جدير بان
يوعد به الكفرة عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة لما
نزل لا تتخذوا عاديي المومنون اقاربهم المشركين وتبرءوا عنهم فوعدهم الله بذلك واخبر
اذ اسلم اكثرهم وصاروا لهم اولياء والله قدير على ذلك والله غفور رحيم لما فرط منكم
في موالاتهم من قبيل ولما يبقى في قلوبكم من ميل الرحم لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم اي لا ينهاكم الله عن مبرة هولاء لان قوله ان تبروهم
بدل من الذين وتقسطوا اليهم وتقضوا اليهم بالقسط او العدل ان الله يحب
المقسطين اما العادلين روي ان قتيلة بنت عبد العزى قدمت مشركة على بنتها اسما
بنت ابي بكر بهدايا فلم تقبلها ولم تاذن لها بالدخول فنزلت انما ينهاكم الله عن الذين
قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم كمشركي مكة فان
بعضهم سعوا في اخراج المومنين وبعضهم اعانوا المخرجين ان تولوهم بدل من الذين بدل
الاشتمال ومن يتولهم فاولئك هم الظالمون لوضعهم الولاية في غير موضعها
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات فامتحنوهن اختبروهن بما
يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن لسانهن في الايمان الله اعلم بايمانهن فانه المطلع
على ما في قلوبهن فان علمتموهن مومنات العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب
بالحلف وظهور الامارات وانما ساء ظنا بايمانهن كالعلم في وجوب العمل به فلا ترجعوهن
الى الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والتكرير
للمبالغة والمبالغة الاولى لحصول الفرقة والثانية للمنع عن الاستبناف واتوهم
ما انفقوا ماله فعوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على ان من جاءنا منكم
رددناه فلما انعقد عليه رد من لورود النهي عنه لزمه رد مهورهن اذ روي انه صلى الله
عليه وسلم كان بعد في الحديبية اذ جاءته سبيعة بنت الحارث الاسلمية مسلمة فاقبل
زوجها مسافر المخزومي طالبا اياها فنزلت فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فطلقت

فخلفت فاعطى زوجها ما انفق وتزوجها عمر ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فان الاسلام
حال بينهن وبين ازواجهن الكفار اذا اتيتموهن اجورهن شرط اتيان المهر في نكاحهن ايذانا
بان ما اعطى ازواجهن لا يقوم مقام المهر ولا تمسكوا بعصم الكوافر ما تعصم به الكوافر
من عقد ونسب جمع عصمة والمراد نهي المومنين عن المقام على نكاح المشركات وقرا البصريان
ولا تمسكوا بالتشديد واسالوا ما انفقتم من مهور نسائكم للاحقات بالكفار
وليسالوا ما انفقوا من مهور ازواجهم المهاجرات ذلكم حكم الله يعني جميع ما ذكر في
الاية يحكم بينكم استينافان وحال من الحكم على حذف الضمير او جعل الحكم حاكما على المبالغة
والله عليم حكيم يشرع ما تقتضيه حكمته وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم شيء
من ازواجكم احد من ازواجكم وقد قرئ به واتباع شيء موقعه للتحقير وللمبالغة في
التعميم وشيء من مهورهن الى الكفار فعاقبتم فجاءت عقبتكم اي نوبتكم في اداء المهر شبه الحكم
باداء هولاء مهور نسائها وليك تارة واداء اوليك مهور نسائها هولاء اخرى باسم يتعاقبون فيه كما
يتعاقب في الركوب وغيره فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهر
المهاجرة ولا تتوازوجها الكافر روي انها لما نزلت الاية المتقدمة الى المشركون ان يودوا
مهر الكوافر فنزلت وقيل معناه ان فاتكم فاصبتم من الكفار عقبى وهو الغنيمة فاتوا بدل
الفائت من الغنيمة واتقوا الله الذي انتم به مومنون فان الايمان به يقتضي التقوى
منه يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
نزلت يوم الفتح فانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ عن بيعة الرجال اخذ في بيعة النساء ولا
يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن يريد وأد البنات ولا ياتين ببهتان
يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف في حسنة تامرهن بها
والتقييد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الا به تنبيه على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية
الخالق فبايعهن اذا بايعنك بضمان الثواب على الوفاء بهذه الاشياء واستغفر لهن الله
ان الله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم يعني
عامة الكفار او اليهود اذ روي انها نزلت في بعض فقراء المسلمين كانوا يواصلون اليهود
ليصيبوا من ثمارهم قد يئسوا من الاخرة لكفرهم بها او لعلمهم بانه لا حظ لهم فيها لعنادهم
الرسول المنعوت في التوراة المويد بالايات كما يئس الكفار من اصحاب القبور ان

Copyright © King Saud University